تقديـم قانـون الماليــة لسنــة 2008

تم إعداد قانون المالية لسنة 2008 في إطار أولويات العمل التنموي التي تضمّنها البرنامج الانتخابي لتونس الغد وخاصة المحاور المتعلقة بمواصلة دفع الاستثمار ودعم القدرة التنافسية للمؤسسات. ويتضمن قانون المالية علاوة على الأحكام المتعلقة بالميزانية المحاور التالية :

- ✓ إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار والإدّخار،
- ✓ إجراءات ذات طابع إجتماعي،
- ✓ إجراءات لدعم التلاقي بين القواعد الجبائية والقواعد المحاسبية،
- ✓ إجراءات لمزيد توضيح قواعد توظيف الأداء وتحسين الاستخلاص،
- ✓ إجراءات لتيسير الواجب الجبائي ودعم مصالحة المواطن مع الجباية.

إجراءات لدعم القدرة التنافسية للمؤسسات والتشجيع على الاستثمار والادخار

❖ مواصلة العمل **بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير** إلى **غاية 31 ديسمبر 2010** وذلك في انتظار استكمال مراجعة منظومة الحوافز الممنوحة للاستثمار ومزيد دعم البنية الأساسية بمناطق التنمية الجهوية وتمكين المؤسسات المعنية وخاصة المصدرة كليا من مهلة إضافية لتركيز الهياكل التنظيمية الضرورية في المجال الجبائي.**(الفصل 12)** وعلى هذا الأساس تواصل المؤسسات الطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير كما يلي :

- بالنسبة إلى المؤسسات التي لم تستوف مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2011 فإنها تواصل العمل بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير وذلك إلى غاية استيفاء مدة العشر سنوات المخولة لها لذلك .
- بالنسبة إلى المؤسسات التي استوفت مدة الطرح الكلي لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير قبل غرة جانفي 2011 فإنها تواصل العمل بالطرح لأرباحها أو لمداخيلها المتأتية من التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2010 .

وبالنسبة إلى المؤسسات التي لم تستوف فترة الطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتأتية من التصدير في غرة جانفي 2011 فإنها تواصل العمل بالطرح الكلي للأرباح أو المداخيل المتأتية من التصدير وذلك إلى إنتهاء مدة العشر سنوات المخوّلة لها لذلك.

توضيـــح

باعتبار ما تمّ إقراره من مواصلة العمل بالطرح الكلي للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير إلى غاية 31 ديسمبر 2010، تمت ملاءمة التشريع المتعلق بالمؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين والمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لغير المقيمين مع النظام المتعلق بالتصدير وذلك بـ :

- مواصلة العمل بالإعفاء من الضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من المعاملات مع غير المقيمين والمحققة إلى غاية 31 ديسمبر 2010 من قبل المؤسسات المالية المتعاملة أساسا مع غير المقيمين مقابل دفع ضريبة تقديرية لميزانية الدولة وأخرى لفائدة الجماعات المحلية ،

- مواصلة العمل بالطرح الكلي للأرباح والمداخيل المتأتية من النشاط والمحققة من قبل المؤسسات الصحية التي تســدي كامل خدماتهــا لغير المقيميــن إلى غاية 31 ديسمبر 2010 .

❖ التخفيض في نسبة الخصم من المورد الموظفة على الأتعاب الراجعة إلى **مكاتب الدراسات المصدرة** وذلك بهدف مواصلة التمشي الرامي إلى الرفع من قدرتها التنافسية في الأسواق الخارجية. **(الفصل 13)**

ملخص

- ← تخضع في تاريخ 31 ديسمبر 2007 الأتعاب الراجعة إلى مكاتب الدراسات للخصم من المورد بنسبة **5%** من مبلغها الخام.
- ← تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2008 التخفيض في نسبة الخصم من المورد الموظفة على الأتعاب المدفوعة لمكاتب الدراسات التي تنجز **50%** على الأقل من رقم معاملاتها من التصدير من 5% إلى **2,5%.**
- ← يستوجب الانتفاع بالنسبة المخفضة الاستظهار بشهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا وذلك بالاعتماد على النتائج المحققة خلال السنة السابقة للسنة التي يتم خلالها دفع الأتعاب موضوع الخصم من المورد.
- ← يجب أن تكون الأتعاب المدفوعة متعلّقة بالدراسات.
- ←تطبق النسبة الجديدة على مكاتب الدراسات سواء كانت في شكل شركة أو شخص طبيعي خاضع للضريبة حسب النظام الحقيقي.

❖ مواصلة التمشي الرامي إلى تقليص عدد نسب المعاليم الديوانية والفارق بين النسب المطبقة حسب التعريفة الحرة والتعريفة التفاضلية بما يمكن من التخفيض في معدّل النسب النظرية للمعاليم الديوانية ويساهم في حسن اختيار وجهة التزويد بقطع النظر عن تأثير هذه المعاليم.**(الفصول من 14الى 16)**

النّسب في تاريخ 31 ديسمبر 2007	النّسب ابتداء من غرّة جانفي 2008
% 22	% 17
% 73	% 60

توضيح

- سيمكن الإجراء من التقليص في عدد نسب المعاليم الديوانية من 11 نسبة سنة 2007 إلى **9** نسب.

- يهم الإجراء خاصة الخشب نصف المصنّع وتجهيزات رفع السيارات وشاحنات نقل البضائع ذات وزن إجمالي قائم يفوق 20 طنا والمحضرات الغذائية والخضر والبقول المجمّدة والمجفّفة؛

❖ مزيد دعم القطاع الفلاحي والمساهمة في تحسين جودة المنتجات الفلاحية والضغط على كلفة الإنتاج في القطاع وذلك بـــ :

- إعفاء عمليات توريد وإنتاج وبيع ورق البوليتيلان المعدّ لمعالجة وخزن التبن والعلف الأخضر و إنبات المشاتل من الأداء على القيمة المضافة.
- إعفاء الأسمدة والورنيش الصالح لمعالجة القوارص والغلال من المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد. **(الفصلان17و 18)**

❖ مواصلة دعم القدرة التنافسية لقطاع النقل الجوي الدولي وذلك بخصّه بنظام جبائي تفاضلي يتمثل في تمكين المؤسسات الناشطة في القطاع من **الطرح الكلي للأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتها**. **(الفصل19)**

❖ ملاءمة قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات ترويج تذاكر النقل الجوي للأشخاص إلى الخارج مع النظام الجديد **لتأجير وكالات الأسفار** بعنوان بيع التذاكر والمتمثل في **حذف العمولات** المحتسبة على أساس نسبة مائوية من سعر التذكرة وتعويضها **بإخضاع المبالغ المستخلصة فعليا** مقابل عمليات ترويج التذاكر المذكورة. **(الفصلان20و 21)**

❖ مواصلة تشجيع القطاع الخاصّ على الاستثمار في السكن الجامعي بالتمديد في فترة إسناد أراض بالدينار الرمزي لفائدة المستثمرين في القطاع إلى غاية **31 ديسمبر 2008**. **(الفصل22)**

❖مزيد تشجيع الإدخار في إطار عقود التأمين على الحياة وذلك بالترفيع في المبلغ الأقصى لأقساط التأمين على الحياة القابلة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل من 2000 د إلى **3000 د** وتيسير الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية بعنوانها بعدم مطالبة المؤمّن بخطايا التأخير المستوجبة إذا تم اشتراء عقد التأمين بعد انتهاء مدة إدخار لا تقل عن خمس سنوات. **(الفصل23)**

ملخص

➢النظام القديم :

طرح أقساط التأمين على الحياة المدفوعة من الدخل الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وذلك في حدود مبلغ أقصى بـ2000 دينار سنويا موزعة كما يلي :

- 800 دينار بالنسبة إلى المطالب بالضريبة،
- 400 دينار بعنوان القرين،
- 200 دينار بعنوان كلّ من الأطفال الأربعة الأوائل في الكفالة.

➢النظام الجديد :

طرح الأقساط المدفوعة وذلك في حدود مبلغ أقصى بـ3000 دينار سنويا موزعة كما يلي :

- 1200 دينار بالنسبة إلى المطالب بالضريبة،
- 600 دينار بعنوان القرين،
- 300 دينار بعنوان كلّ من الأطفال الأربعة الأوائل في الكفالة.

❖ مزيد التعريف بالتمور التونسية ودعم تواجدها وترويجها في الأسواق الخارجية بإحداث صندوق خاص في الخزينة يطلق عليه إسم "**صندوق النهوض بجودة التمور**" يموّل بواسطة معلوم يوظف بنسبة **1%** على صادرات التمور يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تحسين جودة التمور والتشجيع على إنتاجها و ترويجها. **(الفصول من 24الى 26)**

❖ مزيد تشجيع الفلاحين على الاكتتاب في عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري وحث مؤسسات التأمين على تطوير خدماتها في هذا المجال بتوسيع مجال تطبيق الإعفاء من المعلوم الوحيد على التأمين المتعلق بالأخطار الفلاحية والصيد البحري ليشمل عقود التأمين المبرمة لدى كل مؤسسات التأمين.**(الفصل 27)**

❖ تعزيز القدرات الوطنية في قطاع الزراعات الكبرى بتخلي الدولة كليا عن فوائض التأخير وعن 50% من الفوائض العادية الموظفة على القروض الفلاحية المسندة لقطاع

الزراعات الكبرى والمتحصل عليها إلى موفى أكتوبر 2007 وغير المستخلصة إلى ذلك التاريخ مع تمكين البنوك من :

- طرح من أساس الضريبة على الشركات 50% من مبلغ الفوائد العادية الموظفة على القروض المذكورة والتي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2007 و 2008 و2009 ،
- شطب من حساباتها فوائد التأخير و50% من مبلغ الفوائد العادية الموظفة على القروض الفلاحية المذكورة والتي يتم التخلي عنها خلال سنوات 2007 و2008 و2009 ودون أن تؤدي عملية الشطب إلى الترفيع أو إلى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة لسنة الشطب.**(الفصول من 28 إلى 30)**

❖ دعم القدرة التنافسية للمنتوج الوطني بتوسيع ميدان تطبيق المعلوم للمحافظة على البيئة ليشمل بعض المنتجات البلاستيكية الموردة باعتبار أن المنتجات المماثلة المصنوعة محليا تخضع للمعلوم المذكور على مستوى مدخلاتها.و يهم الاجراء خاصة المنتجات الواردة بالجدول التالي : **(الفصل 31)**

39.17	tubes et tuyaux	**أنابيب ومواسير**
39.20	plaques et feuilles	**ألواح وصفائح**
39.22	baignoires, éviers et douches	**مغاطس وأحواض ومرشات**
54.01	fils de couture	**خيوط الخياطة**
56.07	cordes tressées	**خيوط مضفورة**
63.05	sacs d'emballage	**أكياس تعبئة**
94.03	meubles en matières plastiques	**أثاث من لدائن**

❖ التخفيف من تبعات سحب الامتيازات الممنوحة في إطار التشجيع على الاستثمار وذلك بـــ :

- عدم المطالبة بإرجاع الحوافز المتعلقة بإنجاز الاستثمار وذلك باعتماد فترة استهلاك بعشر سنوات ابتداء من سنة الدخول الفعلي في طور الإستغلال،

- عدم الرجوع في الامتيازات بعنوان مرحلة الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال في الغرض الذي أسندت على أساسه الحوافز.

- توحيد نسب خطايا التأخير عند استرجاع الامتيازات المالية وتحديدها بـ0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر.**(الفصلان 32و33)**

❖ سحب النظام الجبائي التفاضلي الذي تنتفع به المداخيل والأرباح المتأتية من الاستغلال على المداخيل والأرباح الاستثنائية المرتبطة بالنشاط الأصلي، وذلك بالنسبة إلى :

- منح الاستثمار المسندة في إطار التشريع المتعلّق بالتشجيع على الاستثمار ومنح التأهيل المسندة في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه والمنح المسندة في إطار تشجيع عمليات التصدير،

- القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المخصصة للنشاط الأصلي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية والعقارات غير المبنية والأصول التجارية،

- أرباح الصرف المتعلقة ببيوعات وشراءات المؤسسات في إطار ممارسة النشاط الأصلي،

- الانتفاع بالتخلي عن الديون. **(الفصل34)**

❖ تيسير شروط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار الأرباح صلب المؤسسة وذلك بالتمديد في المدة المحددة لإنجاز الاستثمار ودمج احتياطي إعادة الاستثمار في رأس المال في أجل أقصاه موفى سنة تكوين الاحتياطي عوضا عن تاريخ إيداع التصريح. **(الفصل 35)**

❖ إرساء نظام جبائي تفاضلي بالنسبة إلى المنح المخصصة لتمويل الإستثمارات اللامادية وذلك بدمجها ضمن النتائج الصافية للمؤسسة على أساس العشر سنويا عوضا عن السنة المالية التي تمّ خلالها قبض المنحة. **(الفصل 36)**

❖ دعم موارد الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة بهدف تعزيز تدخلاته وذلك بإحداث معلوم يوظف لفائدته على المصابيح والأنابيب غير المقتصدة للطاقة المدرجة بالعدد **39 – 85** من تعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد أو المصنوعة محليا على أن تضبط نسبة هذا المعلوم بأمر. **(الفصل 37)**

مع العلم أن نسبة المعلوم حددت بـــ 10 % بمقتضى الأمر عدد 4193 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 .

إجراءات ذات طابع اجتماعي

❖ مزيد دعم قطاع الرياضة والتنشيط التربوي والإجتماعي بإعفاء الأفصال الموردة الصالحة للرياضة أو للتنشيط التربوي والإجتماعي من المعاليم الديوانية بصرف النظر عن بلد المنشإ وذلك باعتبار تفكيك المعاليم الديوانية عند توريد هذه المنتجات من بلدان الإتحاد الأوروبي. **(الفصل 38)**

❖ إعفاء المؤسسات الخاصّة المختصة في إيواء الأشخاص المعوقين ورعايتهم من الأداء على القيمة المضافة وذلك باعتبار الطابع الإجتماعي لهذا النشاط وبهدف مزيد تشجيع الخواص على إحداث هذا النوع من المؤسسات. **(الفصل 39)**

❖ إعفاء الصناديق الاجتماعية من الأداء على التكوين المهني وذلك بهدف مزيد المحافظة على توازناتها المالية والتخفيف من الضغوطات المالية التي تواجهها هذه الصناديق. **(الفصل 40)**

إجراءات لدعم التلاقي بين القواعد الجبائية والقواعد المحاسبية

❖ ملاءمة القواعد الجبائية المتعلقة بطرح الإستهلاكات مع القواعد المحاسبية وذلك بـــ :

- اعتماد نفس المقاييس المعتمدة في المجال المحاسبي والمتمثلة في مدّة الاستعمال والمنافع الاقتصادية المستقبلية لعناصر أصول المؤسسة مع ضبط حدود قصوى للإستهلاكات القابلة للطرح لتحديد النتيجة الجبائية ومدة دنيا بالنسبة إلى الأصول المستغلة في إطار عقود إيجار مالي، بمقتضى أمر،
- منح المؤسسة حق طرح إستهلاكات المباني المشيدة على أراضي الغير،
- طرح الإستهلاكات المتعلقة بمعلوم اللزمات المستوجب للحصول على اللزمات على أساس المدة المضبوطة بعقد اللزمة. **(الفصول من 41 إلى43)**

❖ توقيف العمل بطرح الاستهلاكات المالية بالنسبة إلى عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 وذلك في إطار الملاءمة مع أحكام قانون المالية لسنة 2007 المتعلقة بتمكين المؤسسات التي تستغل أصولا ثابتة في إطار عقود إيجار مالي من طرح الاستهلاكات المكوّنة بشأنها كما لو كانت على ملكها . **(الفصل 44)**

❖ الترفيع من 30% إلى **50%** في نسبة طرح المدخرات القابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة المكونة بعنوان :

- الديون غير ثابتة الاستخلاص و تقلّص قيمة المخزونات المعدة للبيع و تقلّص قيمة الأسهم المدرجة بالبورصة،
- تقلّص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.
- مجابهة استحقاق التعهدات الفنية بالنسبة إلى مؤسسات التأمين. **(الفصلان 45و46)**

إجراءات لمزيد توضيح قواعد توظيف الأداء وتحسين الاستخلاص

❖ توضيح النظام الجبائي للمؤسسات البنكية غير المقيمة بالنسبة إلى المدخرات القابلة للطرح من قاعدة الضريبة وذلك بتمكينها من:

- طرح المدخرات المتعلقة بديون المؤسسات الناشطة بمناطق التنمية أو بديون المؤسسات الصغرى كليا ودون تحديد في الزمن،

- طرح المدخرات المكوّنة بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص الأخرى وبعنوان تقلّص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية كليا إلى غاية 31 ديسمبر 2009. **(الفصل 47)**

❖ توسيع مجال تطبيق المدخرات بعنوان الديون غير ثابتة الاستخلاص ليشمل المدخرات المكونة بعنوان الكفالة الممنوحة للحرفاء من قبل مؤسسات القرض التي لها صفة بنك والمؤسسات البنكية غير المقيمة وذلك باعتبار تصنيف الكفالة ضمن عمليات القرض طبقا للتشريع الجاري به العمل. **(الفصل 48)**

❖ توضيح قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات الإيجار المالي وذلك بإخضاع المبالغ المستوجبة بعنوان هذه العمليات والراجعة إلى المؤسسات التي تنجز عمليات الإيجار المالي للأداء المذكور مع تمكين المؤسسات المذكورة من طرح الأداء الموظف على شراءاتها من الأصول المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي بصرف النظر عن التسجيل المحاسبي لهذه الشراءات. **(الفصول من 49 الى51)**

❖ إلغاء التسبقة بـ 2.5 % المستوجبة على مبيعات المؤسسات المصدّرة كليا في السوق المحلية على أن تبقى تلك المبيعات خاضعة للخصم من المورد طبقا للقانون العام (1,5 % أو 5 % حسب الحالة) وذلك في إطار التقليص من

الأنظمة الخصوصية وتطبيق نفس النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد على نفس الصنف من المداخيل. **(الفصل 52)**

❖ مزيد إحكام طرح القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في أسهم أوحصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وذلك بحصر الطرح في النقص في قيمة التصفية غير الناتج عن توزيع الأرباح باعتبار أن هذه الأخيرة تنتفع بالإعفاء من الضريبة. **(الفصل 53)**

❖ مراجعة طريقة احتساب ودفع الأداء على القيمة المضافة الموظف على استغلال لزمات الأسواق بهدف ملاءمة نظام توظيف الأداء على القيمة المضافة مع خصوصيات نشاط مستلزمي الأسواق وذلك بالتنصيص على :

- أنّ توظيف الأداء يتمّ على أساس قاعدة تقديرية تساوي **25%** من مبلغ اللزمة،

- أنّ دفع الأداء المستوجب يتمّ في الأجل المحدد لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية مقابل استغلال اللزمة. **(الفصلان54 و 55)**

❖ مراجعة التشريع المتعلق بمعاليم الجولان في اتجاه تبسيطه وذلك بـ :

- ملاءمة التشريع المتعلق بمعلوم الجولان مع التشريع المتعلق بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وتطهيره من العبارات الهجينة وتوضيح مجال الإعفاءات،

- مزيد توضيح مجال وكيفية توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات مع ضبط مدة دنيا لعملية التوقيف بـ 7 أيام عوضا عن 5 ايام ،

- تجميع النصوص الخاصة برخصة جولان وسائل النقل العمومي للأشخاص والبضائع وإدراجها صلب الأحكام المتعلقة بالمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات. **(الفصلان56 و57)**

توضيح

تم بمقتضى الفصل 56 من قانون المالية لسنة 2008 :

- إعفاء العربات المعدة لنقل البضائع والتي تفوق حمولتها النافعة **300 كلغ** عوضا عن 500 كلغ من معلوم الجولان بحيث تكون خاضعة للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات فحسب.

- **تثبيت ضمن القانون** الإعفاءات من معلوم الجولان الممنوحة لفائدة سيارات الأجرة "التاكسي الفردي" و"التاكسي الجماعي" و"التاكسي السياحي" واللواج والنقل الريفي وذلك بعنوان الاستعمال المهني.

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أنه تم بمقتضى الفصل 57 من نفس القانون ضبط إجراءات توقيف المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات وذلك بـــ :

- التنصيص على وجوب **الحصول على رخصة جولان** حسب نموذج تعده الإدارة قبل بدء النشاط بالنسبة إلى عربات نقل البضائع ونقل الأشخاص تسلّم من قبل قابض المالية.

- التنصيص على إمكانية توقيف المعلوم بصفة ظرفية من قبل أصحاب عربات نقل البضائع التي تفوق حمولتها النافعة 5 أطنان وعربات النقل الخاص والعمومي للأشخاص دون أن تقل مدة التوقيف عن **7 أيام** عوضا عن 5 أيام وذلك بناء على **مطلب كتابي** في الغرض يكون مصحوبا **برخصة الجولان** يودع لدى القباضة المالية المختصة مقابل تسليم وصل.

- التنصيص على توقيف المعلوم بصفة نهائية بالنسبة إلى حالات التفويت في العربة أو عدم صلوحيتها للاستعمال وذلك شريطة **إيداع رخصة الجولان والإدلاء بعقد بيع العربة** المعنية أو **بشهادة تثبت عدم صلوحيتها للاستعمال** مسلّمة من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل مقابل تسليم وصل في الغرض.

❖ إخضاع الغاز الطبيعي المعدّ للاستعمال كوقود للعربات السيارة للمعلوم على الاستهلاك في إطار تنسيق جباية المنتجات البترولية باعتبار أن المحروقات تخضع للمعلوم المذكور **(الفصل 58)**.

❖ مزيد تحسين طرق استخلاص الأداء بربط عمليات التحويل إلى الخارج للمداخيل الخاضعة للأداء بتونس من قبل غير المقيمين أو من قبل الأجانب المقيمين عند تغيير مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية بالاستظهار بشهادة تثبت تسوية

الوضعية الجبائية للمعنيين بالأمر وضبط طرق تطبيق الإجراء بمقتضى أمر. **(الفصل 59)**

إجراءات لتيسير الواجب الجبائي ودعم مصالحة المواطن مع الجباية

❖ تكريس وحدة النزاع الجبائي بالتنصيص صراحة على أن اعتراضات المطالبين بالأداء المتعلقة بأعمال التبليغ والإستدعاءات والإعلامات وغيرها من الإجراءات المتصلة بالجباية ترفع أمام المحاكم الراجع لها بالنظر التوظيف الإجباري للأداء أو استرجاع الأداء الزائد وفي إطار نفس الدعاوى. **(الفصل 60)**

❖ توضيح أسس التوظيف الإجباري للأداء وإضفاء مزيد من الموضوعية عليها في صورة عدم التصريح بالأداء وذلك بإعتماد المعطيات الواردة بآخر تصريح مودع ودون اعتبار الفوائض والخسائر والإستهلاكات المؤجلة والأرباح المعاد استثمارها مع مراجعة مقدار الاستخلاص الأدنى حسب صنف المطالبين بالأداء و ذلك على النحو التالي : **(الفصل 61)**

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،
- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،
- 25 دينارا في الحالات الأخرى.

توضيح

- يحدد الحد الأدنى للاستخلاص على أساس كل تصريح و بقطع النظر عن عدد الأداءات المستوجبة بمقتضى ذلك التصريح.
- يطبق الحد الأدنى بـ25 د على:
  * التصاريح الجبائية الواجب إيداعها من قبل الأشخاص غير المعرّفين جبائيا،
  * والتصاريح غير المتعلقة بممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو مهنة غير تجارية (التصاريح الجبائية المحمولة على الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح أو مداخيل متأتية من قطاع الفلاحة والصيد البحري أو المحققين لأرباح أو مداخيل عقارية وأصحاب المرتبات والأجور والجرايات).

❖ مزيد تيسير إجراءات القيام بالواجب الجبائي بالنسبة إلى المهنيين في قطاع نقل الأشخاص بواسطة سيارات تاكسي ولواج ونقل ريفي الخاضعين للنظام التقديري

وذلك بتوحيد آجال استخلاص الأداءات والمعاليم الموظفة عليهم مما يمكّنهم من القيام بواجباتهم الجبائية على ثلاث مرات في السنة. **(الفصل 62)**

وعلى هذا الأساس فإن الآجال الجديدة الخاصة بالأشخاص المذكورين أعلاه لإيداع تصاريحهم الجبائية تضبط على النحو التالي :

المعاليم والأداءات	الآجال باعتبار التجميع
- المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات (بصفة مسبقة) - معلوم الوقوف (بصفة مسبقة) - معلوم رخص جولان سيارات الأجرة والسيارات المجهزة بعداد - الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان السداسي الثاني من السنة المنقضية (من غرة جويلية إلى 31 ديسمبر)	**10 أيام الأولى من شهر جانفي**
- الضريبة على الدخل - الأقساط الإحتياطية - المعلوم على المؤسسات	**25 ماي من كل سنة**
- الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان السداسي الأول (من غرة جانفي إلى موفى جوان)	**15 يوما الأولى من شهر جويلية**